

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا فرق بينهما فالبيع فاسد .

فصل : وان فرق بينهما بالبيع فالبيع فاسد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يصح البيع لأن النهي لمعنى في غير المعقود عليه فأشبهه البيع في وقت النداء .
ولنا ما روى أبو داود في سننه بإسناده عن علي B أنه فرق بين الأم وولدها فنههاه رسول A عن ذلك ورد البيع والأصل ممنوع ولا يصح ما ذكروه فانه نهى عنه لما يلحق المبيع من الضرر فهو لمعنى فيه